

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240222

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240222-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

ضد / المكلف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2025/02/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/08/01م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-227517) الصادر في الدعوى رقم (Z-227517-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2021م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المدعي / شركة ... (السجل التجاري ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240222

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240222-2024)

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

تعديل إجراء المدعى عليها بشأن بند إضافة فرق رصيد المستحق لأطراف ذات علاقة بمبلغ (29,040,310.09) ريال لعام 2021م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخص بند (إضافة فرق رصيد المستحق لأطراف ذات علاقة) فتوضح الهيئة بأن قرار دائرة الفصل قضى بأكثر من ما طالب به المكلف، إذ أن طلبات المكلف تنحصر في إلغاء التعديلات البالغة (430,082) ريال، في حين جاء قرار الدائرة بتعديل قرار الهيئة بشأن أطراف ذات العلاقة، إذ يتم إضافة البند بما لا يتجاوز المحسوم من الوعاء الزكوي، وهو ما لم يطالب به المكلف، وتذكر أن الزكاة المستحقة المترتبة على قرار دائرة الفصل يترتب عليه الحكم بأكثر مما يطالب به المكلف، وأكثر من التعديلات الواردة في ربط الهيئة، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل، والحكم باحتساب الزكاة وفق إقرار المكلف بزكاة مستحقة بمبلغ (555,471.19) ريال وفق طلبه.

وفي يوم الخميس 2025/02/20م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240222

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240222-2024)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (إضافة فرق رصيد المستحق لأطراف ذات علاقة). وحيث تنص الفقرة (1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ — على: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: رأس المال، وكذا الزيادة فيه إذا كان مصدر الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلًا لأي من البنود المحسومة من وعاء الزكاة".

كما تنص الفقرة (3) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ. على: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي 3- الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى، مثل: التمويل الحكومي، والتمويل التجاري، والدائنين، وأوراق الدفع، وحساب السحب على المكشوف، وقروض الملاك أو الشركاء (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم...)". وبتأمل الدائرة لوقائع الدعوى، يتبين أن الخلاف يكمن في مطالبة الهيئة بإلغاء قرار الفصل، وذلك لأن تطبيق القرار سيؤدي إلى زكاة مستحقة بمبلغ أقل مما جاء في الإقرار الزكوي للمكلف، وبالاطلاع على ملخص نتائج ربط الهيئة ضمن المستندات المرفقة في ملف الدعوى، والذي يبين منه الفروقات ما بين احتساب الزكاة من قبل الهيئة وإقرار المكلف، إذ يتضح من خلاله أن المكلف أفصح ضمن بند حقوق الملكية أو المطلوبات الأخرى عن مبلغ وقدره (23,485,063) ريال، في حين أن قرار دائرة الفصل قضى بإضافة البند بما لا يتجاوز المحسوم وفقاً لإقرار المكلف ليصبح مجموع ما يضاف بمبلغ وقدره (14,875,414) ريال وهو أقل من المبلغ الذي أقر به المكلف ضمن إقراره، ولما أن الهيئة أشارت في استئنافها إلى الأخذ بما جاء في إقرار المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار الفصل ليصبح ما يضاف إلى الوعاء مبلغ وقدره (23,485,063) ريال وفقاً للإقرار المقدم من المكلف.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240222

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240222-2024)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-227517) الصادر في الدعوى رقم (Z-227517-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2021م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة فرق رصيد المستحق لأطراف ذات علاقة)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

عضو
الأستاذ/ ...
رئيس الدائرة
الدكتور/ ...
عضو
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.